

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الإطار القانوني العام للجمعيات الرياضية في ظل القانون 06/12 وانعكاسه على نشر
الاهتمام بالنشاط البدني والرياضي داخل المجتمع
-دراسة تحليلية متمحورة حول البعدين القانوني والاجتماعي -

**General Legal Framework of Sports Associations in the Law of 12/06 and
its Reflection on the Spread of Interest in Physical Activity and Sports
within Society**

- Analytical Study on the Legal and Social Dimensions -

عمر دمانة *

جامعة عمار ثليجي بالأغواط (الجزائر)، a.demana@lagh-univ.dz

تاريخ النشر: 2023/03/01

تاريخ القبول: 2023/02/01

تاريخ ارسال المقال: 2022/12/06

* المؤلف المرسل

الملخص:

تعد الجمعية عموماً والرياضية منها على وجه الخصوص أحد أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية من حيث التأثير، فقد أصبحت تكتسي أهمية كبيرة خاصةً على الصعيد الرياضي في طابعه الاجتماعي، لذلك فقد شهدت الجمعية الرياضية على وجه التحديد تسارعاً كبيراً في الاهتمام بها مما جعل من الضروري وضعها في إطار تنظيمي وتشريعي لتحديد معالمها، ومن هذا المنطلق ذهب المشرع الجزائري مذهب غيره من التشريعات الأخرى، وسعى جاهداً لوضع ضوابط قانونية لهذه المؤسسة الهامة من مؤسسات التنشئة الاجتماعية، فعمد إلى إصدار مجموعة من التشريعات الخاصة كان آخرها القانون رقم 06-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات الذي تناول بالتفصيل أحكاماً مفصلةً تهتم بالجمعيات على العموم مع اعتبار الجمعيات الرياضية أحدها، وبالتالي إخضاعها في كثير من المواد لنفس الأحكام المرتبطة بالجمعيات على عمومها.

الكلمات المفتاحية: الجمعية؛ الجمعية الرياضية؛ القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات؛ النشاط البدني والرياضي.

Abstract :

The association, in general, and sports, in particular, is one of the most important institutions of socialization in terms of influence. It has become of great importance, especially at the sports level of its social nature. So, the sports association, in particular has witnessed a significant acceleration in interest in it, which made it necessary to put it in a regulatory and legislative framework to determine its features. From this standpoint, the Algerian legislator went to the doctrine of other legislation and strived to establish legal controls for this important institution of social upbringing. So, he issued a set of special legislations, the latest of which was Law No. 06-12 of 18 Safar 1433, corresponding to January 12, 2012, on associations. It dealt in detail with provisions concerned with associations in general, considering sports associations as one of them and subjecting them in many articles to the same provisions relating to associations in general.

Keywords: The Association- Sports Association- Law of 12/06 - Physical and Sports Activity.

مقدمة:

تلعب مؤسسات التنشئة الاجتماعية دوراً أساسياً في تربية الفرد من نواحي عدة ومختلفة، ومع تطور الحياة الإنسانية فقد صاحب ذلك توسع في تلك المؤسسات وفي زيادة أدوارها، فبالرجوع إلى التنشئة الاجتماعية ذاتها نجد أنها عملية تأهيل للفرد للمساهمة في نشاط الجماعة التي ينتمي إليها أو ينضوي تحت لوائها وذلك عن طريق تثبيت القيم والرموز وتعلم المعايير والأدوار التي تتوقعها منه الجماعة .

على ضوء هذا وبالرجوع إلى الجمعية و دلالتها على الصعيدين القانوني والاجتماعي نجد أنها عبارة عن اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين أو معنويون على أساس تعاقدية ولغرض غير مربح، أي أن هدفها الأساسي من منطلق اعتبارها إحدى مؤسسات التنشئة الاجتماعية هو تثبيت القيم وتعلم المعايير الاجتماعية وعملها على تأهيل الفرد لإسهامه في نشاط الجماعة وتواصلها واستمرارها، وهذا كله ينطبق على الجمعية الرياضية كنوع من أنواع الجمعيات حسب طبيعتها وأهدافها وأكثرها انتشاراً كما تشير إليه الإحصائيات الحديثة، مما يجعلها في حاجة ضرورية إلى تحديد أطرها القانونية لكي تؤدي أدوارها كما ينبغي أن يكون (وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري عند اعتبارها شخصاً اعتبارياً وفق المادة 49 من التقنين المدني، إضافةً إلى العديد من التشريعات الأخرى، والتي يعتبر القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات أهمها، مما يعني أن هناك تشريعات أخرى أكملت توضيح انعكاس اهتمام المشرع الجزائري بالجمعيات الرياضية كالمرسوم التنفيذي رقم 16-261 المحدد لشروط وكيفيات إنجاز استثمارات الجمعيات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام)¹، مما يعطي لذلك النوع الاستراتيجي من الجمعيات بعداً آخر غير البعد الاجتماعي يتمثل في البعد الاقتصادي.

على ضوء ما سبق ذكره نجد أن الجمعيات الرياضية من خلال اهتمامها بمختلف أوجه النشاط البدني والرياضي تساعد على نشر هذه الأخيرة داخل المجتمع، وهي بذلك تحقق استقطاب أفراد المجتمع عامة والشباب منهم على وجه الخصوص إلى الاهتمام بالأنشطة البدنية والرياضية، كما تحقق من خلال ذلك أيضاً القيم الاجتماعية السامية للرياضة وتؤهل الأفراد عن طريقها للمساهمة في نشاط الجماعة، كما تعلم المعايير وتحدد الأدوار داخل الجماعات بشكل إيجابي وفعال وتتعدى ذلك كله لتصل إلى الجوانب النفسية والبدنية والثقافية وغيرها من الجوانب المكملة لاستقرار الأفراد داخل الجماعة أو المجتمع من منطلق الطبيعة الاجتماعية للأفراد، لكن وفي إطار ذلك كله تتبادر إلينا بعض التساؤلات التي سنحاول من خلالها الوصول إلى معرفة بعض النتائج، فإلى أي مدى تحقق ذلك في المجتمع الجزائري رجوعاً إلى الإطار القانوني عامةً والأحكام القانونية التي تضمنها القانون 06-12 خاصةً؟ وما مدى انعكاس تلك الأحكام على نشر ثقافة الممارسة الرياضية في المجتمع؟

إن منهج التحليل المعتمد بناءً على طبيعة الموضوع وأبعاده يتمثل في المنهج الوصفي التحليلي لملاءمته مع موضوع الدراسة.

أما ما تعلق بفرضيات الدراسة، فيمكن القول أن التساؤلات المطروحة ضمن إشكالية الدراسة هي التي تحيلنا إلى صياغة تلك الفرضيات من منطلق أن هذه الأخيرة هي جواب مؤقت لتلك التساؤلات إلى غاية التحقق من تأكيدها أو عدمه، وعليه فإن صياغة الفرضيات قد تمت على النحو الآتي:

- الفرضية الأولى: يوجد اهتمام واضح من المشرع الجزائري بالجمعيات الرياضية من خلال إدراجها ضمن الجمعيات الخاضعة لأحكام القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات، إضافةً إلى بعض الأحكام القانونية الأخرى.
- الفرضية الثانية: تساهم الجمعيات فعلياً وكذلك من خلال الأحكام القانونية والتشريعية للجمعيات في نشر ثقافة الاهتمام بمختلف أوجه الأنشطة البدنية والرياضية في المجتمع.
- وبالنسبة لأهداف الدراسة فإن الباحث يسعى إلى تحقيق بعض الأهداف العلمية الهامة وتتلخص في ما يلي:
- توضيح المدلول القانوني والاجتماعي للجمعية عموماً.
- معرفة الأحكام القانونية للجمعيات بشكل عام والجمعيات الرياضية - كونها أحد أهم أنواع الجمعيات - بشكل خاص.
- العمل على فهم ومعرفة مدى إلمام القانون 06-12 بجميع الأحكام والجوانب القانونية المفترضة للجمعيات الرياضية.
- توضيح الدور الهام للجمعيات الرياضية في نشر ثقافة الاهتمام بالنشاط البدني والرياضي، وتوسيع نطاق ممارسته على مختلف فئات المجتمع.

المبحث الأول: الإطار القانوني للجمعية الرياضية على ضوء القانون 06-12

لقد سعت الدولة الجزائرية إلى إرساء القواعد العامة للجمعيات وتنظيم مثل هذه الفاعليات الاجتماعية الهامة، وعليه فقد جاءت بتشريع يحقق لها ذلك فأصدرت القانون رقم 06/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، حيث تضمن هذا الأخير الجمعيات الرياضية كنوعٍ هامٍ من أنواع الجمعيات، ويستشف ذلك من عبارة "لا سيما" التي خصصت عدداً معيناً من الجمعيات من بين عموم أنواع الجمعيات الكثيرة².

المطلب الأول: مفهوم الجمعية الرياضية

تعتبر الجمعية الرياضية أحد أهم الجمعيات التي اهتم المشرع الجزائري بتنظيمها وفق أطر قانونية مفصلة وذلك لما لها من دور اجتماعي فعال، الأمر الذي يوجب توضيح الدلالة العلمية والمعرفية والقانونية للجمعية بشكل عام، والجمعية الرياضية والجمعية الرياضية الوطنية بشكل خاص.

الفرع الأول: المدلولات العامة للجمعية الرياضية

يتطلب معرفة الخصوص معرفة العموم أولاً كقاعدة معرفية، وبالتالي فإننا سنعمد إلى تعريف الجمعية بشكل عام، ثم نذهب بعدها إلى تعريف الجمعية الرياضية، ومع أن أغلب التشريعات لا تتطرق إلى تعريف المجال الذي جاءت لتنظيمه إلا أن المشرع الجزائري قد خالف ذلك في تحديده لمدلول الجمعية، فبالرجوع إلى القانون 06-12 فإننا نجد أن المادة 02 منه تعرف الجمعية على أنها تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة، حيث يشترك هؤلاء الأشخاص حسب نص المادة في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والانساني.

أما من الناحية الفقهية فيعرفها البعض على أنها جماعة من الأشخاص يجتمعون لغرض خاص وهدف مشترك تصنف على أنها مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني غير الحكومية التي تنشط في ميدان الحياة الاجتماعية كإحدى المؤسسات العاملة والفاعلة في مجال تنمية المجتمعات المختلفة³.

أما ما تعلق بتعريف الجمعية الرياضية فإن أهم تشريع في المجال الرياضي ألا وهو القانون 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها لم يتطرق إلى التعريف المباشر لها، إلا أنه أحال في كثير من أحكامه بعض الجمعيات الرياضية إلى خضوعها لأحكام القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات، ويتعلق الأمر هنا بالاتحاديات والرابطات والنوادي وغيرها من الأوجه المتعددة للجمعيات الرياضية، في حين عرفها البعض بأنها جمعية مؤلفة من أشخاص طبيعيين تربطهم فكرة رياضية واجتماعية مجازة قانوناً في عملها بصفة دائمة ولها صفة قانونية، ولا تقصد الربح المادي ويجوز لها أن تكون محترفة لأنشطة رياضية⁴.

أما التعريف الإجرائي فيمكن القول على ضوء التعريفات السابقة أن الجمعية الرياضية هي تجمع مجموعة من الأشخاص الطبيعيين و/أو الاعتباريين بغرض القيام بنشاطات جموعية اجتماعية ذات طابع رياضي تسعى من خلالها إلى نشر ثقافة الممارسة الرياضية بشكل عام، أو في أحد أنواعها بشكل خاص، أو هي عبارة عن اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية يصب في الإطار الرياضي

ولغرض غير مربح يتمثل أساساً في الاهتمام بكل ما له علاقة بالرياضة على وجه العموم وبكل ما يمكن أن يساهم في نشر ثقافتها وتوضيح أهميتها على وجه الخصوص.

من جهة أخرى تجدر الإشارة وبالرجوع إلى طبيعة موضوع الدراسة من جهة، وطبيعة الجمعية خاصة من الناحية القانونية من جهة أخرى إلى أن هناك نوعين من الجمعيات الرياضية نوع غير معلن عنه والآخر معلن عنه ويتفقان في الهدف المتمثل في التأثير الاجتماعي من خلال الأنشطة البدنية والرياضية، ذلك أننا نجد أن الجمعيات الرياضية غير المعلن عنها لا تكتسب اسم الجمعية من الناحية القانونية أي ليس لها وجود قانوني لكن لها وجود اجتماعي من حيث اعتبارها مجموعة من الأشخاص يسعون إلى تقديم خدمة اجتماعية ذات خلفية رياضية، وعليه فإن هذا النوع لا يعدو أن يكون عبارة عن مجموعة من الرفاق تلعب دوراً اجتماعياً ولا تتمتع بالصبغة الرسمية وليس لها أي غطاء قانوني، أي أن تأثيرها يدخل ضمن كونها إحدى مؤسسات التنشئة الاجتماعية كما سبقت الإشارة، أما الجمعيات الرياضية المعلن عنها - والتي تعتبر محور دراستنا هذه - فهي تكتسي الطابع القانوني كونها تؤسس وفق إجراءات قانونية سيتم توضيحها لاحقاً، وتتمتع بعد ذلك بالشخصية الاعتبارية وما يميزها إلا ما كان منها لصيقاً بالشخص الطبيعي، وعلى ضوء ذلك أيضاً فهي تقوم بنشاطاتها الرياضية في إطار أكثر تنظيمياً، وذلك لما لها من قوانين أساسية تسير عليها وأهداف معلنة وواضحة ومحددة تسعى إلى تحقيقها داخل المجتمع، وهي بذلك أيضاً من يعينها القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات في أحكامه العامة.

الفرع الثاني: الحق في تأسيس الجمعية كحق دستوري

قبل أن يصبح حق تأسيس الجمعية حقاً قانونياً نصت عليه مختلف التشريعات فإنها قد استمدت تلك الفكرة أو ذلك الحق من الدستور الجزائري، الأمر الذي يعطيها وزناً أكبر كحق دستوري⁵، حيث نجد أن المادة 53 من الدستور الجزائري تتكلم عن حق إنشاء الجمعيات بشكل واضح بنصها:

"حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به.

تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة.

يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات.

لا تحل الجمعيات إلى بمقتضى قرار قضائي".

والملاحظ أن التعديل الأخير قد مس أيضاً أحكام الجمعية حين استبدل عبارة "تشجع الدولة ازدهار الحركة الجموعية" بعبارة "تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة"، وعبارة "يحدد القانون شروط وكيفية إنشاء الجمعيات" بعبارة "يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات" كما أضاف العبارة الجديدة التي لم تكن موجودة في الدستور

القديم (لا تحل الجمعيات إلى بمقتضى قرار قضائي)⁶، وهذه العبارة الأخيرة يمكن القول أنها تزيد من ثقل المركز القانوني للجمعية.

على ضوء ما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أعطى للجمعية أهمية معتبرة خاصة وأنه قد ذكر صراحةً دورها الاجتماعي الكبير في نشر الوعي والسعي إلى تحقيق الصالح العام، وبالنسبة للمجال الرياضي فإن دورها يتضح اجتماعياً من خلال نشر ثقافة الممارسة الرياضية التي من شأنها أن تقلل من الآفات الاجتماعية وتعد جيلاً صحيحاً بدنياً ونفسياً وغير ذلك من الجوانب الإيجابية التي يمكن أن تحققها الممارسة الرياضية والتي تعتبر الجمعيات الرياضية أحد أهم أدواتها ووسائلها.

لكن تجدر الإشارة في مقابل ذلك كله إلى أن هذا الحق الدستوري لم يبق على حاله، ولا يعني أنه غير مقيد بشروط إذ يجب أن تكون الجمعية في إطار الصالح العام للدولة والمجتمع الجزائري، وأن لا تمس بالنظام العام والآداب العامة وبالمصالح العليا للوطن⁷، وهذا ما اتضح أكثر عن طريق التشريعات التي جاءت للتفصيل في أحكام الجمعية.

المطلب الثاني: الأحكام القانونية المتعلقة بتأسيس الجمعيات الرياضية المتضمنة في القانون 06-12

لقد جاء القانون 06-12 المتعلق بالجمعية متضمناً أحكاماً تفصيلية مختلفة وضح على ضوءها كل ما له علاقة بها، سواء من حيث من له الحق في تأسيسها أو الشروط الواجب توافرها في كل من الشخص الطبيعي أو المعنوي، أو إجراءات تأسيسها واعتمادها، أو غير ذلك من المواد المختلفة ذات الأحكام المختلفة التي تصب جميعها في تحديد الأطر القانونية للجمعيات وما ينطبق منها على الجمعيات الرياضية كونها أهم أنواع الجمعيات.

الفرع الأول: شروط تأسيس الجمعية الرياضية

جاء في مضمون الفقرة 02 من المادة 02 أن الجمعية قد تكون رياضية، وانعكس ذلك بشكل أكثر وضوحاً عندما خصصت المادة 58 من القانون 06/12 للإشارة إلى الجمعيات الرياضية فجاءت هذه المادة تحت غطاء القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الرابع بعنوان الجمعيات الطلابية والرياضية، ونصت على ما يلي: "تخضع الجمعيات الطلابية والرياضية وكذا الاتحادات الرياضية والرابطات الرياضية والنوادي الرياضية الهاوية لأحكام هذا القانون وللأحكام الخاصة المطبقة عليها"، كما أكدت ذلك أيضاً على سبيل المثال لا الحصر المادة 75 من القانون 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها⁸ والتي عرف من خلالها النادي الرياضي الهاوي بأنه جمعية رياضية ذات نشاط غير مربح يسير بأحكام القانون 05-13 والقانون 06-12 وقانونه الأساسي.

على ضوء ما سبق نجد أن تأسيس الجمعية الرياضية يخضع لشروط عامة نصت عليها المادة 04 من القانون

06-12 تخص الأشخاص الذين يسعون إلى تأسيس جمعية رياضية هي :

- تحديد السن بـ 18 سنة فما فوق.
 - أن تكون جنسيتهم جزائرية .
 - أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية .
 - أن لا يكون قد حكم عليهم بجناية و/أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين.
- أما إذا كان هناك أشخاص معنويون يسعون إلى إنشاء الجمعية ومنها الرياضية فيجب عليهم وفق المادة 05 من القانون 06-12 أن يكونوا مؤسسين طبقاً للقانون الجزائري، وناشطين عند تأسيس الجمعية، كما يجب أن يكونوا غير ممنوعين من ممارسة نشاطاتهم المرتبطة بكونهم أشخاصاً معنويين.
- وبالنسبة للقانون الأساسي فقد حددت المادة 27 من القانون المذكور الشروط الواجب توافرها في هذا الإطار بنصها: " يجب أن تشمل القوانين الأساسية للجمعيات تحت طائلة البطلان على ما يأتي:
- هدف الجمعية وتسميتها أو مقرها.
 - نمط تنظيمها ومجال اختصاصها الإقليمي.
 - حقوق أعضائها وواجباتهم.
 - شروط وكيفيات انخراط الأعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصائهم.
 - شروط محتملة مرتبطة بحق تصويت الأعضاء.
 - قواعد وكيفيات تعيين المندوبين في الجمعية العامة.
 - دور الجمعية العامة والهيئات القيادية ونمط تسييرها .
 - طريقة انتخاب وتحديد الهيئات التنفيذية وكذا مدة عهدهم.
 - قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات التنفيذية.
 - قواعد وإجراءات دراسة تقارير النشاط والمصادقة عليها، وكذا رقابة حسابات الجمعية والمصادقة عليها.
 - القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية.
 - القواعد و الإجراءات الخاصة بأيلولة الأملاك في حال حل الجمعية .
 - جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي.

الفرع الثاني: الأحكام القانونية الخاصة بالجمعية الرياضية

يتطلب وضع الجمعية الرياضية في إطارها القانوني السليم كغيرها من الجمعيات في مجالات أخرى والذي يمكنها من مزاولة نشاطاتها ويساعدها على تحقيق أهدافها المضي في جملة من الإجراءات التي تختلف في هذا الجانب عن الإجراءات المتعلقة بالأنواع الأخرى من الجمعيات، فعلى سبيل المثال نجد أن الجمعيات بشكل عام تنقسم إلى أربعة أنواع لكل نوع منها إجراءات اعتماده الخاصة، وهي: الجمعية البلدية التي يجب أن تتضمن عشرة أعضاء من بلدية واحدة، والجمعية الولائية التي يجب أن تتضمن خمس عشرة عضواً من بلديتين على الأقل، والجمعية ما بين الولايات بواحد وعشرين عضواً من ثلاث ولايات على الأقل، وأخيراً الجمعية ذات الطابع الوطني والتي يجب أن تتضمن خمسة وعشرون عضواً من اثنتي عشر ولاية على الأقل⁹.

أما بالنسبة للجمعية ذات الطابع الرياضي فإن طبيعة مجالها يجعلها تأخذ منحى آخر يختلف نوعاً ما عن باقي الجمعيات المذكورة من حيث التقسيم والأنواع، إذ نجد أنها تنوع إلى أقسام أخرى تتماشى مع طبيعة المجال الرياضي، ونجد منها الاتحادات الرياضية والرابطات والنادي الرياضية... الخ، ولكي يتضح الأمر أكثر يمكن الاستشهاد ببعض الأحكام القانونية التي تضمنها القانون 05-13 والتي تؤكد الطبيعة الخاصة للجمعيات الرياضية حتى من حيث شروط وإجراءات تأسيسها، إذ نجد على سبيل المثال أن المادة 24 من القانون المذكور تؤكد على وجوب إنشاء جمعيات رياضية داخل مؤسسات التربية ومؤسسات التكوين والتعليم المهني والمؤسسات المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة والجامعات لكي تتولى تنشيط الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية تحت غطاء ما يعرف برابطات الرياضة المدرسية ورابطات الرياضة الجامعية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإننا نجد أيضاً أن المادتين 85 و 87 من القانون سالف الذكر تتضمنان أحكام خاصة بالرابطات الرياضية والاتحادات الرياضية الوطنية على اعتبار أنها جمعيات تخضع في أحكامها بشكل مشترك بين القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات والقانون 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، وكذا قوانينها الأساسية، بل يتعدى الأمر في فكرته كون اللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية شبه الأولمبية يتمتعان بصفة الجمعية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام حسب ما جاءت به المادتين 101 و 108، إلا أنهما ينشآن ويسيران وفق قوانينهما الأساسية وأنظمتها وكذا التنظيمات الرياضية الدولية، ورغم أن هذا الاستثناء يبدوا غير منطقي من الناحية القانونية إلا أن الطبيعة الخاصة لمثل هذه التنظيمات والمتمثلة أساساً في تبعيتها للتنظيمات الدولية والتي تفرض أيضاً فكرة ومبدأ الاستقلالية هي التي تعطيها المبرر لتلك الاستثناءات.

إضافة إلى ذلك كله فقد أعطى المشرع الجزائري بشكل مختلف الحق في الاستثمار المالي، وهذا في الأساس يعتبر استثناءً وارداً على طبيعة الجمعية والتي يفترض فيها أن تمارس نشاطاتها بشكل غير مربح، حيث نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 16-261 على أنه يمكن للوزير المكلف بالرياضة لأن يرخّص للجمعيات الرياضية الوطنية

المعترف لها على أنها ذات منفعة عامة وصالح عام القيام بالاستثمارات في مجالات عدة أهمها خدمات وأنشطة الأحداث الرياضية، إنشاء مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة، إنجاز واستغلال المنشآت الرياضية والترفيه، أنشطة الفندقية، تسويق التجهيزات والعتاد الرياضي، ضمان الخدمات للمنشآت الرياضية، صيانة الأرضيات المعشوشبة الطبيعية والاصطناعية وغيرها.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن تأسيس الجمعيات الرياضية وانعكاساتها الاجتماعية والاقتصادية من خلال الأنشطة البدنية والرياضية

لقد أعطى المشرع الجزائري من خلال المادة 49 من التقنين المدني صفة الشخصية المعنوية أو الاعتبارية للجمعية من منطلق الضرورة الملحة نظراً لطبيعتها¹⁰، وذلك لكي تصبح من أصحاب الحق فيمكنها ذلك من التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات داخل المجتمع، ويتأكد ذلك أكثر بالرجوع إلى خصائصها وأهدافها وأدوارها عامة والاجتماعية منها خاصة.

المطلب الأول: حقوق وواجبات الجمعية الرياضية

لقد تضمن القانون 06-12 العديد من المواد والأحكام التي تعطي للجمعية إمكانية التمتع بالعديد من الحقوق لكي تضمن أداء أدوارها بشكل سليم، وفي مقابل ذلك فرض عليها جملة من الالتزامات لكي يضمن على ضوئها نشاط الجمعية وعدم خمولها كما كان الأمر في التشريعات السابقة للجمعية، مما يجعل أغلب تلك الالتزامات تحمل في طياتها الطابع الرقابي على مختلف نشاطات الجمعية، خاصة وأنها تلعب دوراً هاماً وحساساً من حيث التأثير كونها إحدى أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية، وقد ترجم فكرة الحقوق والواجبات في فصل خاص تضمن تفصيلاً واضحاً لها.

الفرع الأول: حقوق الجمعية الرياضية

سبق وأن أشرنا سلفاً إلى أن حق تأسيس الجمعية قد اعتبر حقاً دستورياً قبل أن يصبح قانونياً مما يعطي صبغة القوة في ذلك الحق بالتحديد، وكذلك الأمر عندما يتم تأسيس الجمعية فإنها هي الأخرى يمكنها أن تتمتع بالعديد من الحقوق، وبطبيعة الحال الرياضية منها وذلك بالرجوع إلى صفة الشخصية المعنوية التي منحها إياها القانون، حيث جاء في نص المادة 50 من القانون المدني أن الشخص المعنوي يتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون، وتتمثل بشكل أساسي في الاسم، الذمة المالية، الأهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائه أو التي قررها القانون، الموطن أو المقر وهو المكان

الذي يوجد فيه مركز إدارتها، نائب يعبر عن إرادتها، حق التقاضي، كما أن القانون 12-06 أضاف جملة أخرى من الحقوق يختلف بعضها عن حقوق باقي الأشخاص الاعتباريين كونها ترتبط بطبيعة الجمعية ذاتها، ونجد منها على الخصوص ما جاء في المواد من 13 إلى 17 والتي يمكن تلخيص أهمها والتي تحتاج إلى بعض التوضيح في العناصر الآتية:

- الحق في التسمية التي يجب أن تتواءم مع طبيعة الجمعية وأهدافها، إذ لا يمكن على سبيل المثال أن تتم تسمية جمعية رياضية بجمعية الإحسان كون هذه التسمية تنطبق على جمعية خيرية وليست جمعية رياضية، إضافة إلى ضرورة عدم مساس الاسم في مدلوله ومعناه بالنظام العام والآداب العامة.

- الحق في الحماية من تدخل أي شخص طبيعي أو معنوي أجنبي عن الجمعية (أي ليس أحد أعضائها) في شؤونها واهتماماتها وتسييرها، وذلك لكي يحقق المشرع لهذه الأخيرة الاستقلالية في نظامها، خاصةً وأنها تعتبر أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية لأنها ذات تأثير كبير على كثير من فئات المجتمع، ويصبح الأمر أكثر ضرورةً عندما يتعلق بالجمعية الرياضية كونها تعمل في مجال حساس من حيث الحساسيات الاجتماعية وطبيعة المنافسات الرياضية.

- الحق في الحصول على الهبات والمساعدات المالية، وهذا الحق يكاد يكون بديهياً عندما نجد أن الجمعية في تعريفها أنها تمارس نشاطاتها بشكل غير مربح، إضافة إلى أن طبيعتها تلك تجعلها في حاجة ماسة إلى الموارد المالية والمادية كي تتمكن من القيام بنشاطاتها، وفي هذا السياق حددت المادة 29 من قانون الجمعيات موارد الجمعية في اشتراكات أعضائها أو الإعانات التي تقدمها الدولة أو الهبات والوصايا أو العائدات المرتبطة بأنشطتها، إضافة إلى ذلك يشترط فيما يتعلق بهذه الموارد أن لا تستغل خارج إطار أهداف الجمعية، كما أنها لا يمكن أن تقبل الهبات من جهات أو هيئات أجنبية إلا بعد موافقة السلطات المختصة عليها، ويقع ذلك ضمن القيود الواردة على مثل هذه المجالات الحساسة، إذ يحتمل أن يؤدي عدم التقييد إلى خلق تجاوزات مختلفة تتنافى مع النظام العام والآداب العامة للدولة الجزائرية من خلال استغلال الموارد المالية لزعزعة الاستقرار الأمني للدولة الجزائرية كما حدث في عديد من المرات حين مرت الجزائر بمرحلة أمنية عصيبة سنوات التسعينيات من القرن الماضي.

لكن تجدر الإشارة في مقابل ذلك كله إلى أن المشرع قد خالف في بعض أحكام القانون 13-05 مبدأ عدم ربحية الجمعية فأعطى للنادي الرياضي الهاوي رغم أنه اعتبره جمعية رياضية تخضع لأحكام القانون 12-06 والقانون 13-05 وقانونه الأساسي إمكانية تأسيس شركة رياضية تجارية وفق أطر معينة (وهذا ما تضمنته المواد 82، 83، 84 من القانون 13-05).

الفرع الثاني: التزامات الجمعية الرياضية

بما أن الجمعية تتمتع بالشخصية الاعتبارية كما سبق الذكر من جهة، وبما أنها تتمتع بجملة من الحقوق من جهة ثانية فهي إذاً تتحمل مجموعة من الأعباء والواجبات والالتزامات تجاه العديد من الأشخاص سواء كانوا من بين أعضائها أو غيرهم ممن تتعامل معهم من أشخاص طبيعيين أو معنويين أو حتى تجاه الدولة نفسها، كما أننا أيضاً نجد أن هناك التزامات مشتركة بين الجمعية الرياضية وغيرها من الجمعيات الأخرى من منطلق خضوعهم للقانون 06-12، وخضوعها هي إضافةً إلى ذلك لأحكام القانون 05-13 وبعض التشريعات الأخرى التي أخرجتها في تلك الالتزامات من دائرة الجمعية عامة، وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل:

■ التزامات الجمعية الرياضية في ظل أحكام القانون 06-12 المتعلقة بالجمعيات:

لقد وضع القانون 06-12 جملة من الواجبات فرض على ضوئها على أي جمعية مهما كانت طبيعة نشاطها الالتزام بها، وقد ضمن ذلك في المواد من 18 إلى 23، ويمكن تلخيص تلك الالتزامات في جملة من النقاط على النحو الآتي:

- عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة، ذلك أن هذا الأمر مفروض على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتواجدين داخل التراب الوطني.
- عدم استعمال نشاطات الجمعية لأغراض ربحية أو تجارية.
- ضرورة تقيد الجمعية في نشاطاتها مع هدفها الذي حددته في قانونها الأساسي، إذ لا يمكن على سبيل المثال لجمعية رياضية أن تقوم بجمع التبرعات لأن ذلك من عمل الجمعيات الدينية.
- عدم التبعية للأحزاب السياسية، وإن كان الواقع يقول غير ذلك في كثير من الأحيان.
- إبلاغ السلطات المختصة حسب طبيعة نشاط الجمعية بأي تعديلات قد تحدثها على هيئاتها التنفيذية أو قانونها الأساسي.
- إعداد تقارير مالية وأدبية سنوية توضح نشاطات الجمعية تقرأ في الجمعيات العامة وتسلم إلى المصالح المختصة.
- إكتتاب التأمين على المخاطر المالية للجمعية.
- إخطار المصالح المختصة في حال أرادت الجمعية الوطنية الانضمام إلى جمعية أجنبية في حال ما إذا كانت أهدافها مشتركة، ونظراً لحساسية هذه الفكرة فإن ذلك الطلب يقدم أمام وزير الداخلية الذي يعود فيه إلى وزير الخارجية لاستشارته قبل إصدار قرار القبول أو الرفض¹¹.

■ التزامات الجمعية الرياضية وفق أحكام خاصة بطبيعتها:

لقد تضمنت الجمعيات الرياضية في أحكامها المختلفة الكثير من الشروط والالتزامات المشتركة بينها وبين باقي أنواع الجمعيات التي نصت عليها أحكام القانون 06-12، إلا أن ذلك لم يكن على إطلاقه بل هناك بعض الاختلافات

في بعض الالتزامات رجوعاً إلى الطبيعة الخاصة لها، إذ نجد على سبيل المثال أن المشرع الجزائري قد تخطى عن شرط ضروري يفترض على الجمعية الرياضية أن تلتزم به ألا وهو الالتزام بعدم مزاوله أي نشاط ربحي، وذلك ما نجده في مضمون المرسوم التنفيذي رقم 16-261 سالف الذكر والذي جاء أساساً ليحدد شروط وكيفيات إنجاز استثمارات الجمعيات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العامة.

كذلك نجد من بين الأمثلة التي تبين الاستثناءات الواردة على التزام الجمعية ما جاء في مضمون الفقرة الثانية من المادة 77 من القانون 05-13 والتي ألزم المشرع من خلالها النادي الرياضي الهواوي بإنشاء فروع رياضية عديدة متخصصة ضمن هياكله، الأمر الذي لا نجده في باقي الجمعيات.

المطلب الثاني: الانعكاسات الاجتماعية لأنشطة الجمعيات الرياضية

نظراً لكون الجمعية الرياضية تسعى من خلال نشاطاتها إلى نشر الوعي بأهمية الأنشطة البدنية والرياضية فإنها تحقق ذلك من جانبين، الأول يتعلق بجماعة الفريق الذي يتشكل في الغالب تحت لواء الجمعية الرياضية، والثاني يتعلق بانعكاس ذلك على المجتمع بوجه عام، ورجوعاً إلى الجانب الأول نجد أن جماعة الفريق في إطار الجمعية الرياضية تسعى إلى تحقيق أهداف عدة ذات صلة بالطبيعة البشرية والحياة الاجتماعية.

الفرع الأول: الأدوار المختلفة للجمعيات الرياضية

هناك العديد من الأدوار والمهام التي تتولاها الجمعية الرياضية تختلف في أبعادها، ذلك أنها تجسد الممارسة الرياضية التي إذا ما استفادت من إشراف بيداغوجي فإنها حتماً ستساهم في تربية الفرد وتنمية قدراته البدنية والذهنية والنفسية والاجتماعية... الخ، وعليه فإن الجمعية الرياضية يمكن أن تقوم بما يلي:

- تنظيم الأنشطة البدنية الرياضية فتستقطب بذلك عدداً كبيراً من الأطفال والشباب والممارسين على وجه العموم.

- توجيه تلك الفئات نحو الاهتمام أكثر بالأنشطة البدنية والرياضية.

- توفير المرافق الرياضية التي تساعد في عملية الاستقطاب بشكل أكبر، وهي في هذا الشأن تتلقى الدعم من الدولة وكل مؤسساتها (حيث تنص المادة 174 من القانون 05-13 على ما يلي: "يمكن أن تستفيد الاتحادات الرياضية الوطنية والرابطات والنادي الرياضية من مساعدات الدولة والجماعات المحلية على أساس برنامج سنوي أو متعدد السنوات وتقديرات ميزانية توافق عليها السلطات المعنية).

ويمكنها أن تستفيد أيضاً من مساعدات وهبات ومساهمات مالية من كل شخص طبيعي أو معنوي".

- تكريس العمل بضرورة محاربة الآفات الاجتماعية كالمخدرات والسرقة... الخ من خلال الشعارات التي تتبناه في تنظيم المنافسات والدورات الرياضية.
- محاولة نشر القيم الاجتماعية الإيجابية داخل المجتمع كالتعاون والاحترام... الخ، أيضا عن طريق الشعارات والندوات وغيرها من الوسائل المساعدة على ذلك.

الفرع الثاني: الرياضة للجميع والمواطنة كأدوار استراتيجية للجمعية الرياضية

رغم أن القانون 06-12 لم يحدد فكرة المنفعة العامة للجمعيات، إلا أن القانون 05-13 قد تضمن إشارة واضحة وصريحة لبعض الجمعيات الرياضية بذلك، حيث أوضح ذلك في تطرقه للأحكام الخاصة بالاتحاديات الرياضية الوطنية التي اعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام من خلال منح تلك الصلاحية للوزير المكلف بالرياضة¹² حسب ما جاء في المادة 88 من القانون 05-13، إضافة إلى ذلك فقد بينت المادة 90 من القانون السالف الذكر مدى الأهمية القصوى للجمعية الرياضية والتي رأت من خلالها أن هذه الأخيرة الممثلة في الاتحاديات الرياضية الوطنية تحديداً من شأنها أن تهتم بكل ما يعمل على تنظيم وتطوير وترقية الاختصاصات الرياضية، وتربية الشباب والمحافظة على أخلاقيات وآداب الرياضة والروح الرياضية والروح الرياضية وتحقيق التماسك الاجتماعي والتضامن الوطني، وبالرجوع إلى ذلك كله من جهة، وإلى مدلولات المواطنة وقيمها من جهة فإننا سنجد أن هناك تفاعل كبير ومنطقي بينهما، فالمواطنة تتجلى في التفاعل الإيجابي بين المواطن والمجتمع والدولة أثناء ممارسة منظومة القيم لتحقيق الصالح العام للجميع ومصالح كل مكونات المجتمع وفئاته¹³، وتناسب تلك القيم في مضامينها وتوجهاتها مع ما يمكن أن تزرعه الجمعيات الرياضية في المجتمع لتكريس مبادئ المواطنة وروح الجماعة والانتماء... الخ، هذا بالإضافة إلى سياسة الرياضة للجميع التي انتهجتها الدولة الجزائرية والتي تعتبر الجمعية الرياضية أحد أهم وسائل تجسيدها في المجتمع كونها تشكل عاملاً هاماً في وقاية الصحة العمومية وترقيتها، وكذا إلى دورها في إدماج الشباب اجتماعياً ومكافحة الآفات الاجتماعية، ومما يمكن أن يساعد على ذلك بشكل أكبر هو اهتمام الجمعيات الرياضية بالجانب الترفيهي في الممارسة الرياضية والسعي إلى تعميمها في التجمعات السكنية والمدارس وأماكن العمل وحتى مؤسسات التكوين وإعادة التربية وبرمجة المنافسات والدورات الرياضية¹⁴، مما يحقق ذلك الدور الأساسي للجمعيات الرياضية ويجعلها كما ذكرها القانون 06-12 أحد أهم أنواع الجمعيات الوطنية من حيث التأثير ومن حيث ضرورة إعطائها الأولويات والتسهيلات لتحقيق أهدافها الاجتماعية.

وكما سبقت الإشارة فإن اهتمام المشرع الجزائري توسع في ما يتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية سعياً منه إلى نشرها لدى كل مكونات و فئات المجتمع وموضحاً لضرورتها القصوى وأهميتها الكبرى فجاءت في ذلك المادة 48 من القانون 05-13 بنصها:

"تتمثل الرياضة للجميع في تنظيم وتنشيط الأنشطة الرياضية والتسليّة الرياضية الترفيهية الحرة أو المنظمة لفائدة أكبر عدد من المواطنين دون تمييز.

تجرى الرياضة للجميع بصفة حرة أو منظمة في جوٍ ترفيهيٍّ، وهي تشكل عاملاً هاماً في:

- وقاية الصحة العمومية وترقيتها.

- الاسترخاء البدني.

- استغلال وقت الفراغ.

- إدماج الشباب اجتماعياً ومحاربة الآفات الاجتماعية، على الخصوص في إطار البرامج التحفيزية الجوارية على مستوى الأحياء والبلديات لفائدة الشباب، وتنظيم منافسات رياضية للتنشيط ما بين الأحياء وما بين البلديات".

وعليه فإنه ومن خلال هذه الصفة يجب على الدولة والهيئات التابعة لها والمختصة في هذا المجال أن تسهر على توفير كل ما يلزم لتجسيد فكرة الرياضة للجميع، ومما يسهل هذا التركيز هو العمل على إنشاء مركبات رياضية جوارية وتهيئتها وتطويرها بشكل يليق بالأهداف المسطرة والمرجوة ويتناسب معها ويسهل الوصول إليها، والمتمثلة أساساً في نشر ثقافة الممارسة الرياضية داخل أوساط المجتمع على اختلاف الفئات والأعمار.

إضافةً إلى كل ما سبق وعطفاً على الدور الفعال للجمعية الرياضية فإنه يمكن تلخيص الكثير من النقاط الاجتماعية الإيجابية لها في ما يلي:

- العمل على انتماء الفرد إلى الجماعة الرياضية و تحقيق الطبيعة الفطرية في الإنسان والمتمثلة في اجتماعيته.

- رفع درجة الكفاءة من خلال الممارسة الرياضية.

- تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتربوية لأعضاء الفريق سواءً كان ذلك بشكل انفرادي أو جماعي.

- تحقيق التوافق بين أعضاء الجماعة الرياضية بالشكل الذي يمكنها من مواجهة كل ما قد يعترضها من مشاكل بغض النظر عن طبيعتها.

- العمل على توطيد العلاقات الإنسانية بين كل مكونات الفريق الرياضي وحتى الفريق المنافس.

- السعي نحو تحقيق الفوز في المنافسات الرياضية على اختلافها لما له من نتائج إيجابية على استقرار الفريق واستمراره وتطوره.

أما ما يتعلق بتأثير الجماعة الرياضية على المجتمع فمن منطلق ما تم ذكره في هذا الإطار وما يتشابه معه فإننا نجد أن الممارسة الرياضية من أهم الوسائل وأجدها لتحقيق النضج الاجتماعي وبث روح الجماعة بين الأفراد وذلك لما تتيحه مجالاتها العديدة من فرص اللقاء والتعارف والأخذ والعطاء وما تضيفه من أسس ومبادئ كالتحكم في الانفعالات واحترام الآخرين وتأثير متبادل بين الأفراد سواء كانوا ممارسين أو حياديين (مشاهدين مثلاً) ذلك أن ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية مهما كانت طبيعتها أو نوعها فهي تقوم أساساً على الجماعة لأن وحدة النشاط فيها - كما سبقت الإشارة - هي الجماعة مما يساعد على تحقيق وترسيخ قيم إيجابية وفعالة داخل المجتمع بالشكل الذي يساعد على رقيه وازدهاره، فالمنطلق الأساسي لبرامج الأنشطة البدنية والرياضية من خلال ذلك كله يتمثل في تحقيق التنمية الاجتماعية لما تتميز به تلك الأنشطة من ثراء للمناخ الاجتماعي وكثرة التفاعلات الاجتماعية التي من شأنها إكساب الممارس للرياضة عدداً كبيراً من القيم والخبرات التي تساعد على التكيف مع متطلبات الحياة الاجتماعية ومن أهمها:

- تطوير العلاقات الإنسانية والاجتماعية.
- اكتساب المواطنة الصالحة.
- تقبل الآخر دون النظر إلى الفروق.
- تحقيق التنشئة الاجتماعية باعتبارها عملية تربية تقوم على التفاعل الاجتماعي وتهدف إلى إكساب الفرد سلوكيات ومعايير واتجاهات مناسبة لأدوار اجتماعية معينة تمكن الفرد من مسايرة جماعته ومجتمعه وتحقق له التوافق معه، وباعتبار الجمعية الرياضية إحدى المؤسسات المساعدة في ذلك فهذا يؤكد تلك الفكرة¹⁵.

خاتمة:

تكتسي الجمعيات في الجزائر أهمية بالغة من ناحية دورها الاجتماعي بشكل أساسي وغيره من الأدوار المتعلقة بطبيعة وأهداف الجمعية كونها تصب غالباً في ذلك الإطار وهو تحقيق التوازن الاجتماعي والتطور الحضاري، ومن أكثر هذه الجمعيات انتشاراً الجمعيات الرياضية التي لعبت وتلعب دوراً هاماً في استقطاب الشباب نحو الاهتمام بالأنشطة البدنية والرياضية وما يترتب عن ذلك من نتائج إيجابية على الفرد والمجتمع كونها تساهم بشكل مباشر أحياناً وغير مباشر أحياناً أخرى في نشر القيم الأخلاقية الاجتماعية على اختلافها وما يقابله من الناحية الأخرى من تقليل للآفات الاجتماعية، وبالرغم من هذا كله إلا أننا في كثير من الأحيان نجد الجمعية الرياضية تعاني بعض الصعوبات والعراقيل في تسييرها أو في سعيها لتحقيق أهدافها التي - كما أشرنا - بالرجوع إلى طبيعتها يجب أن تكون غير ربحية، والتي رغم فتح مجال بسيط لإمكانية تأسيسها لشركات تجارية ومزاومتها بذلك لنشاطات مربحة،

إلا أن ذلك كان وفق أطرٍ لا تزال غامضةً بعض الشيء ومقيدة نوعاً ما، وهذا ما يجعل أهم تلك العراقيل يتمثل في الجانب المادي والذي لا يمكن للجمعية الرياضية أن تواصل عملها إلا به وبشكل استراتيجي.

لكن وعلى صعيد آخر فإن تلك الصعوبات رغم كل ما تسهم فيه من تأثير إلا أننا كثيراً ما نجد بعض الجمعيات الرياضية تسعى إلى القيام ببعض الأنشطة البدنية والرياضية التي آتت أكلها فعلياً داخل المجتمع الجزائري بزرع القيم ومحاربة الآفات بجلبها أكبر عدد من الممارسين لتلك الأنشطة والحث على مزاولتها سواءً في تكاملها مع باقي مؤسسات التنشئة الاجتماعية أو بصفة مستقلة.

ونظراً للواقع الذي تعيشه الجمعيات الرياضية في الجزائر من جهة، والدور الاجتماعي الأساسي والفعال الذي تلعبه من جهة ثانية فإن هناك مجموعة من المقترحات التي يمكن القول أن من شأنها أن تساعد الجمعية الرياضية في تحقيق وتبليغ رسالتها الاجتماعية بشكل أفضل، وعليه يمكن تلخيص هذه المقترحات في ما يلي:

- ضرورة زيادة اهتمام الجمعيات الرياضية بالأنشطة البدنية والرياضية.
- تسهيل الدولة لإجراءات إنشاء الجمعيات الرياضية.
- وضع تشريع خاص بالجمعيات الرياضية، وحذا لو يأتي هذا التشريع في صيغة قانون كتشريع له وزنه وأثره لما لهذا المجال من أهمية وتأثير على المجتمع.
- زيادة الدولة للموارد المالية والمادية للجمعيات الرياضية لتسهيل قيامها بنشاطاتها في خدمة المجال الرياضي.
- تشييد المنشآت الرياضية لما لها من دور مساعد على نشر الاهتمام بالأنشطة البدنية والرياضية، ويتعلق الأمر أيضاً وبطبيعة الحال بالمركبات الجوية.
- تسهيل إجراءات التعامل بين الجمعيات الرياضية والإدارات الوصية على المنشآت والمركبات الرياضية.
- العمد إلى تعديل القوانين المنظمة للجمعيات والأنشطة البدنية والرياضية بصفة دورية لضمان مواكبة التطورات الحاصلة على صعيد الحياة الإنسانية و الاجتماعية.
- زيادة ترسيخ أهمية الرياضة على الفرد والمجتمع عبر وسائل الإعلام.
- ضرورة اعتماد الدولة أو وزارات القطاعات المعنية لآليات يمكن عن طريقها متابعة التطبيق الفعلي للقوانين والأحكام المتعلقة بترقية الأنشطة البدنية والرياضية بشكل عام وما تعلق منها بمؤسسات التنشئة الاجتماعية كالمدرسة والجامعة وغيرها بشكل خاص.

الهوامش:

- 1 - الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 16-261، السنة التاسعة والأربعون، العدد 60، 13 أكتوبر 2016، ص 19.
- 2 - الجريدة الرسمية، القانون رقم 12-06، العدد 02، 15 يناير 2012، ص 33.
- 3 - مسعود هويشر، الجمعيات النسوية ودورها في نشر الوعي الصحي، دراسة ميدانية لمجموعة من الجمعيات بولاية الأغواط، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، السنة 2022، ص 541.
- 4 - عويس أحمد، الجمعيات الرياضية ودورها في احتواء الشباب والتقليل من الآفات الاجتماعية لدى المراهقين، دراسة ميدانية لبعض الجمعيات الرياضية والمراهقين المتمدرسين (14-17 سنة) بولاية الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، السنة 2021، ص 152.
- 5 - الجريدة الرسمية، المرسوم الرئاسي رقم 20/442، السنة السابعة والخمسون، العدد 82، 30 ديسمبر 2020، ص 6.
- 6 - أوشان كريمة، مدى فعالية الضمانات الدستورية لحق إنشاء الجمعيات من خلال تعديل 2020، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدينة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، السنة 2022، ص 1181.
- 7 - أمينة مرزوق، سامية سمري، الجمعيات الوطنية كفاعل أساسي في المجتمع، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 01، السنة 2022، ص 629.
- 8 - الجريدة الرسمية، القانون رقم 13-05، السنة الخمسون، العدد 39، 31 يوليو 2013، ص 3.
- 9 - جمال الدين شاوي، الدليل العملي والتشريعي للجمعيات في الجزائر، دار النعمان للطباعة والنشر، برج الكيفان، الجزائر، طبعة 2017، ص 28.
- 10 - مجيد فرنان، صبرين مختاري، تفعيل الأنشطة الرياضية الترفيهية ضمن الجمعيات الرياضية كآلية للاستثمار السياحي في الجزائر، مجلة معارف، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 17، العدد 01، السنة 2022، ص 1429.
- 11 - جمال الدين الشاوي، نفس المرجع السابق، ص 58.
- 12 - صاش لشهب جازية، طرق الرقابة الإدارية على أعمال الجمعيات ذات النفع العام، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد 07، السنة 2017، ص 157.
- 13 - صابر بحري، مني خرموش، دور الجمعيات في تنمية بعض قيم المواطنة لدى الشباب الجامعي، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، الجزائر، المجلد 04، العدد 03، السنة 2020، ص 56.
- 14 - فرنان مجيد، مختاري صبرين، تفعيل الترفيه الرياضي ضمن الجمعيات الرياضية الجوارية كآلية للحفاظ على الأمن القومي، مجلة المنظومة الرياضية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، السنة 2022، ص 202.
- 15 - فاضلي سيد علي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008/2009، ص 77.